

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1399

السنة 59

30 أكتوبر 2017

## المحتوى

1- قوانين وأوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## الوزارة الأولى

مقرر رقم 0663 مكرر يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على الحملة الانتخابية  
لاستفتاء 05 أغسطس 2017.....711  
مقرر رقم 0717 مكرر يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بتنفيذ ومتابعة مشروع بناء  
مركز دولي للمؤتمرات بنواكشوط.....711

نصوص تنظيمية

03 يوليو 2017

20 يوليو 2017

## وزارة العدل

نصوص مختلفة	
30 يونيو 2017	مرسوم رقم 2017-0276 يرخص للسيد هارون احمد حمادي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....712
30 يونيو 2017	مرسوم رقم 0277 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد جميل ديدي ولد بيه.....712
13 أكتوبر 2017	مرسوم رقم 2017-414 يرخص للسيد محمد فال الشيخ عيين وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....712

## وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة	
12 يونيو 2017	مقرر رقم 0620 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين المهني للمحاضر بانواكشوط.....713

## وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية	
11 إبريل 2017	مقرر رقم 0381 يتضمن حل هيئات التقيد في المقاطعات.....713
13 يونيو 2017	مقرر رقم 0627 يقضي بإعادة تنظيم المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية..713

## وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية	
05 يوليو 2017	مقرر رقم 0668 يحدد تنظيم وقواعد عمل لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي...715
17 أغسطس 2017	مقرر رقم 0734 يقضي بتشكيل لجنة لتصفية مجلس الشيوخ.....716

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة	
21 يونيو 2017	مقرر رقم 0649 يتضمن التجديد الأول للترخيص الحصري للاستكشاف الموافق عليه بموجب عقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-3 من الحوض الساحلي.....717
14 أغسطس 2017	مقرر رقم 0730 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2494 للجبس في منطقة اندغامشة الشمالية (مقاطعة اكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة National for industry and prospecting (NIP Sarl).....718
14 أغسطس 2017	مقرر رقم 0731 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2496 للكلس في منطقة العصما (مقاطعة اكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة

719.....National for industry and prospecting (NIP Sarl)

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 0732 يحدد الشروط الخاصة بالترخيص لشركات اليد العاملة المينائية....720  
14 أغسطس 2017  
مقرر رقم 0737 المتعلق بالتعريف بتشكيلة صلاحيات اللجنة المينائية ثلاثية الأطراف  
21 أغسطس 2017  
ونظامها الداخلي.....721

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 0328 المتعلق بالبطاقة المهنية للبحار الصياد التقليدي والشاطئ.....722  
29 مارس 2017  
مقرر رقم 0595 القاضي بإنشاء وتنظيم خلية تدعى " المرصد الاقتصادي والاجتماعي  
07 يونيو 2017  
للصيد".....723  
مقرر رقم 0672 يلغي ويحل محل المقرر رقم 595 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2017  
06 يوليو 2017  
القاضي بإنشاء وتنظيم خلية تدعى " المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد".....724  
مقرر رقم 0735 يقضي بالتوقيف المؤقت للصيد على مستوى بحيرة محمية سد فم لكليت  
17 أغسطس 2017  
من 15 أغسطس وحتى 30 سبتمبر 2017.....725  
مقرر رقم 0671 يقضي بالترخيص لشغل قطع أرضية من المجال العمومي البحري  
لصالح الأركان العامة للجيش.....725  
نصوص مختلفة  
06 يوليو 2017

## وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 0753 يقضي بتنظيم وسير خلية البرنامج الوطني لتجميع البلديات بوزارة  
30 أغسطس 2017  
الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي.....726

## وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 0630 يلغي ويحل محل المقرر رقم 1056 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2002  
المتضمن لإنشاء الشبكة الموريتانية للمراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية (ش م م و ا  
15 يونيو 2017  
ح).....727

## وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 0648 يسمح بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء نواكشوط  
21 يونيو 2017  
المستقل.....730

## وزارة المياه والصرف الصحي

مقرر رقم 0710 يقضي بتغيير المقرر رقم 2014/2928 المتعلق بتوسيع مجال الشركة الوطنية للماء.....730

نصوص تنظيمية  
18 يوليو 2017

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مقرر رقم 0636 يتضمن المصادقة على النظم الداخلية وتشكيلة الهياكل المداولة للمعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات.....730  
مقرر مشترك رقم 0650 يحدد المكافآت لمختلف لجان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....731

نصوص تنظيمية  
19 يونيو 2017  
22 يونيو 2017

## وزارة الشباب والرياضة

مقرر مشترك رقم 0709 يتضمن إنشاء حساب مصرفي لصالح دور ومراكز الشباب ويحدد طرق تسييره آلية الرقابة عليه.....732

نصوص تنظيمية  
18 يوليو 2017

## وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

مقرر رقم 0631 يتضمن إنشاء خلية وطنية من أجل دعم دور نساء الساحل.....732  
مقرر رقم 0641 يتضمن إنشاء وتشكيلة وسير عمل اللجنة الفنية المكلفة ببطاقة الشخص المعوق.....733

نصوص تنظيمية  
15 يونيو 2017  
20 يونيو 2017

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

مقرر رقم 0599 يتضمن سلطة الترخيص لإنشاء صناديق الإيرادات لدى البلديات غير عواصم الولايات والمقاطعات.....735  
مقرر رقم 0713 يقضي بإنشاء محصلية مقاطعة اظهر (عاصمتها انبيكت لحواش).....735

نصوص تنظيمية  
08 يونيو 2017

مقرر رقم 0738 يتضمن قائمة المعدات والتجهيزات لشركة ATLANTIC PEINTURE SARL المستفيدة من تطبيق نسبة تراكمية بموجب مدونة الاستثمارات المحددة بنودها والواردة في إفادة الاستثمار.....735

نصوص مختلفة  
19 يوليو 2017  
21 أغسطس 2017

3- إشارات

4- إعلانات

## 1 - قوانين وأوامر قانونية

### 2 - مراسيم - مقررات - قرارات

#### تعميمات

## الوزارة الأولى

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0663 مكرر صادر بتاريخ 03 يوليو 2017 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على الحملة الانتخابية لاستفتاء 05 أغسطس 2017

**المادة الأولى :** تنشأ في إطار الإشراف على استفتاء 05 أغسطس 2017 لجنة وزارية من أجل تأطير وضمان متابعة مجمل النشاطات المتعلقة بالاستفتاء. تعمل اللجنة على إدارة النشاطات وتقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل نجاح الاستفتاء.

**المادة 2 :** تتشكل اللجنة الوزارية على النحو التالي :

**الرئيس :** الوزير الأول  
**الأعضاء :**

- وزير العدل ؛
- وزير الدفاع ؛
- وزير الداخلية واللامركزية ؛
- وزير الاقتصاد والمالية ؛
- وزير الثقافة والصناعة التقليدية الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛
- وزيرة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؛
- الوزيرة الأمينة العامة للحكومة ؛
- الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج.

**المادة 3 :** تكلف اللجنة الوزارية ب :

- تحديد وإرساء الآلية الوطنية للحملة الانتخابية

- إنشاء وتشكيل بعثات الحكومة في الحملة (الجهوية والقطاعية والى الخارج)؛

- ضمان متابعة الحملة الانتخابية :  
- إعداد برنامج وميزانية الحملة.  
يتولى وزير الداخلية واللامركزية سكرتارية اللجنة الوزارية.

**المادة 4 :** تساعد اللجنة الوزارية في مهامها، لجنة دعم فنية تتشكل على النحو التالي :

**الرئيس :** مستشار بديوان الوزير الأول  
**الأعضاء :**

- ممثل عن وزارة العدل ؛
- ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية ؛
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية ؛
- ممثل عن وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛
- ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج.

يتولى المدير العام لمصالح دعم المسار الانتخابي في وزارة الداخلية واللامركزية سكرتارية اللجنة الفنية.

**المادة 5 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ويسري مفعوله اعتبارا من تاريخ توقيعه.

مقرر رقم 0717 مكرر صادر بتاريخ 20 يوليو 2017 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بتنفيذ ومتابعة مشروع بناء مركز دولي للمؤتمرات بنواكشوط

**المادة الأولى :** تنشأ لجنة وزارية مكلفة بتنفيذ ومتابعة مشروع بناء مركز دولي للمؤتمرات بنواكشوط.

تساعد اللجنة الوزارية في مهمتها لجنة فنية تحدد تشكيلتها وسير عملها وصلاحياتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالإسكان والعمران.

**المادة 2 :** تنشأ اللجنة الوزارية لدى الوزير الأولى الذي يرأسها وتضم في عضويتها كلا من :

- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
- وزير الاقتصاد والمالية ؛

9879925786، الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2 :** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 0277 - 2017 صادر بتاريخ 30 يونيو 2017** يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد جميل ديدي ولد بيه

**المادة الأولى:** يرخص للسيد جميل ديدي ولد بيه المولود بتاريخ 1989/10/31 في كندا، لأبيه السيد ديدي ولد بيه ولأمه ماري انج كومو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **000037119890100**، الحاصل على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2 :** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 414-2017 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2017** يرخص للسيد محمد فال الشيخ عيين وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

**المادة الأولى :** يرخص للأشخاص التالية أسماءهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية والمعنيون هم :

- **محمد فال الشيخ عيين** المولود بتاريخ 1952/01/26 في أطار، لأبيه السيد الشيخ محمد فال عيين ولأمه أمنة محمد محفوظ لفظل، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف : **9546919354** ؛

- **اسلم محمد فال عيين** المولود بتاريخ 2002/06/05 في الولايات المتحدة الأمريكية، لأبيه السيد محمد فال الشيخ عيين ولأمه خيرات احمد خطاري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف : **4898769952** ؛

- **أمنة محمد فال عيين** المولودة بتاريخ 2005/06/21 في الولايات المتحدة

- وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ؛

- وزير التجهيز والنقل ؛

- الوزير الأمين العام للحكومة.

تجتمع اللجنة الوزارية مرة كل خمسة عشر يوما وكلما دعت الحاجة بناء على استدعاء من رئيسها.

**المادة 3 :** تعتبر اللجنة الوزارية هيئة الإشراف على تنفيذ ومتابعة مشروع بناء المركز الدولي للمؤتمرات بنواكشوط.

وبهذه الصفة، تتولى على وجه الخصوص :

- تنسيق الجهاز العملياتي لتنفيذ المشروع؛

- المصادقة على الأنشطة المقام بها، وعلى الخصوص ملفات الهندسة المعمارية والمناظر والملفات الفنية والتقييم المالي ؛

- المصادقة على الإجراءات الخاصة الاستثنائية لإبرام الصفقات ؛

- متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة من طرف اللجنة.

**المادة 4 :** يتولى وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي تنسيق اللجنة الوزارية متوليا بذلك الإشراف على أشغال المشروع لحساب الحكومة.

يتولى سكرتاريا اللجنة الوزارية بصفة مشتركة رب العمل والوزير الأمين العام للحكومة ولهذا الغرض، يحضر رب العمل الاجتماعات ويتابع تنفيذ قرارات اللجنة. ويمسك الوزير الأمين العام للحكومة محاضر اجتماعات اللجنة.

**المادة 5 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العدل

نصوص مختلفة

**مرسوم رقم 0276-2017 صادر بتاريخ 30 يونيو 2017** يرخص للسيد هارون احمد حمادي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

**المادة الأولى :** يرخص للسيد هارون احمد حمادي المولود بتاريخ 2000/06/19 في اسبانيا، لأبيه السيد احمد حمادي ولأمه سكينه الهاشم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف

- المستشار المكلف بالوظيفة العمومية ، مثل وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ؛
  - مدير المحاضر في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ؛
  - ممثلان (02) عن المحاضر؛
  - ممثل الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛
  - ممثل عمال مركز التكوين المهني للمحاضر؛
- المادة 2:** يعين مجلس إدارة مركز التكوين المهني للمحاضر بنواكشوط من بين أعضائه لجنة تسيير من أربعة أعضاء من بينهم ممثل أرباب العمل.
- المادة 3:** تخضع صلاحيات مجلس إدارة مركز التكوين المهني للمحاضر بنواكشوط لترتيبات المرسوم رقم 2001/057 الصادر بتاريخ 31 مايو 2001.
- المادة 4:** يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية واللامركزية

### نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 0381 صادر بتاريخ 11 إبريل 2017 يتضمن حل هيئات التقييد في المقاطعات
- المادة الأولى:** يتم حل هيئات التقييد في المقاطعات المنشأة بالمقرر رقم 937 الصادر بتاريخ 03 مايو 2011.
- المادة 2:** يكلف الإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة، والولاية والحكام، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- 
- مقرر رقم 0627 صادر بتاريخ 13 يونيو 2017 يقضي بإعادة تنظيم المندوبيات الجهوية لامركزية والتنمية المحلية

الأمريكية، لأبيها السيد محمد فال الشيخ عنين ولأمها خيرات احمد خطاري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف : **8994464487** ؛

- **زينب محمد فال عنين** المولودة بتاريخ 2008/07/15 في الولايات المتحدة الأمريكية، لأبيها السيد محمد فال الشيخ عنين ولأمها خيرات احمد خطاري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف : **6462600654**.

**المادة 2 :** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الإسلامية

### والتعليم الأصلي

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0620 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين المهني للمحاضر بنواكشوط

**المادة الأولى :** يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين المهني للمحاضر بنواكشوط ، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، علي النحو التالي :

**الرئيس:** السيد/ جمال ولد الشيخ احمد، مستشار مكلف بالشؤون القانونية بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي،

**الأعضاء :**

- مكلف بمهمة ممثل الوصاية بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي،
- ممثل إدارة الوصاية المالية بوزارة الاقتصاد والمالية،
- مدير التكوين التقني والمهني ممثلا عن وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال،



وعلى المندوبية الجهوية أن تبلغ الوزارة، عبر الوالي، بكافة المقترحات المستشفة من السياق المحلي والتي من شأنها أن تحسن من تنفيذ السياسات العمومية الإقليمية.

**المادة 3:** يدير المندوب الجهوي وينعش المصالح التابعة للمندوبية ويقدم عبر الوالي تقريرا كتابيا فصليا عن نشاطه إلى الوزارة كما يعد تقريرا سنويا مستفيضا يوجه إلى القطاع بنفس الصيغ.

**المادة 4:** يجب أن تضم المندوبية الجهوية للامركزية والتنمية المحلية، على الأقل، بالإضافة إلى المندوب :

- مصلحة مراقبة الشرعية ؛
- مصلحة المالية المحلية ؛
- مصلحة الإرشاد والمتابعة والتقييم والتكوين

**المادة 5:** تكلف مصلحة مراقبة الشرعية، تحت سلطة الوالي، ب :

- التحقق من مطابقة قرارات الجماعات الإقليمية للقوانين والنظم المعمول بها، بالنسبة للجوانب الداخلة في اختصاص الوالي.

- توفير المساعدة للحاكم إن دعت الضرورية الدراسة الجوانب الخاضعة لرقابته؛

- تقديم المشورة القانونية للجماعات الإقليمية من أجل احترام أفضل للنظم القانونية؛

- برمجة وهيكله عمليات الرقابة والسهر على احترام الأجل وضمن سكرتارية اللجنة الجهوية للوصاية؛

- متابعة نزاعات الجماعات الإقليمية؛

- ضمان حفظ وأرشفة البريد والوثائق ذات الصلة بمراقبة الشرعية ؛

- مركزية وتنظيم كافة الوثائق القانونية التي يتم استخدامها كأساس للرقابة.

**المادة 6:** تكلف مصلحة المالية المحلية ب:

- العمل على تنمية الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية؛

- متابعة كافة الملفات المتعلقة بالمالية المحلية؛

- متابعة تطبيق التشريعات والنصوص التنظيمية المتعلقة بالموارد الجبائية للجماعات الإقليمية؛

- دراسة طلبات القرض المحتملة للقرض التي تتقدم بها الجماعات الإقليمية ؛

**المادة الأولى:** المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية هي الممثل الفني على المستوى الإقليمي لوزارة الداخلية واللامركزية فيما يعني الجانب المتعلق ب " اللامركزية والتنمية المحلية " من مهمتها.

**المادة 2:** تتمثل المهمة العامة للمندوبية الجهوية في إنعاش التنمية الإقليمية ومواكبة الجماعات الإقليمية في تنفيذ المهام الموكلة إليها . وهي مكلفة على وجه الخصوص ب :

- التخطيط الجهوي ودراسة انعكاس المشاريع الجهوية للتنمية المحلية ، طبقا للمادة 44 من المرسوم رقم 086-2012 الصادر بتاريخ 28 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

- دعم الجماعات الإقليمية والسهر على انسجام مقاربة الإرشاد على المستوى المحلي مع السياسات الوطنية ؛

- مراقبة الشرعية وسكرتارية اللجان الجهوية للوصاية ؛

- متابعة آليات ومشاريع التنمية المحلية؛

- المساعدة في تحسين تسيير المالية المحلية؛

- متابعة مخططات التنمية البلدية ، بالسهر على انسجامها مع السياسات الوطنية من جهة وعند الاقتضاء، مع البرامج الجهوية للتنمية ؛

- الإسهام في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتكوين الفاعلين في مجال اللامركزية؛

- جمع المعلومات الوجيهة لتزويد قاعدة البيانات المتعلقة بالجماعات الإقليمية.

باعتبارها هيئة لامركزية للدولة فإن المندوبية الجهوية تنفذ، تحت السلطة المباشرة للوالي، المهام الإدارية الفنية للتنسيق والإنعاش التي تقتضيها مهمتها.

ووفقا للمادة 44 من المرسوم رقم 086. 2012 الصادر بتاريخ 28 مايو 2012، المعدل، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، فإن المندوبية الجهوية تتبع على المستوى المركزي للمدير العام للجماعات الإقليمية وتتلقى منه التعليمات والتوجيهات في إطار المهمة الموكلة إليها:



**المادة 9:** يتم تعيين المندوبين ورؤساء الإدارات بمقرر من الوزير. يخضع تعيين المندوبين ورؤساء المصالح لنفس شروط النفاذ للمناصب المطبقة علي الإدارة العمومية.

**المادة 10:** يتمتع المندوب الجهوي برتبة مدير مركزي ويتمتع رؤساء المصالح بنفس رتبة نظرائهم من الإدارة المركزية.

**المادة 11:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخصوصا ترتيبات المقرر رقم 3305/ الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2007، القاضي بإنشاء وتنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي.

**المادة 12:** يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والمدير العام للجماعات الإقليمية والولاية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الاقتصاد والمالية

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0668 صادر بتاريخ 05 يوليو 2017 يحدد تنظيم وقواعد عمل لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي

**المادة الأولى:** يحدد هذا المقرر تنظيم وقواعد سير لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي.  
**المادة 2:** تتلخص المهام الرئيسية للجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي في مواكبة مسلسل صياغة واختيار وبرمجة المشاريع الاستثمارية العمومية. وهي مكلفة في هذا النطاق، على وجه الخصوص ب:

- المساهمة في إعداد ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الاستثمار العمومي؛
- تحديد معايير انتقاء المشاريع القابلة للإدراج في برنامج الاستثمار العمومي؛
- تحديد القائمة الإرشادية لمشاريع برنامج الاستثمار العمومي التي يمكن أن يقدم بها اقتراح لوزير الاقتصاد والمالية، استنادا إلى تقييم محافظة مشاريع الاستثمار العمومي الوطنية؛

- إعداد قاعدة فصلية وسنوية في جداول تلخيصية حول الحالة المالية للجماعات الإقليمية في الولاية؛

- معالجة النزاعات المالية للجماعات الإقليمية في الولاية واقتراح حلول لها؛

- مساعدة مصلحة رقابة الشرعية في دراسة الوثائق المالية للجماعات الإقليمية (الميزانيات والحسابات والصفقات والاتفاقيات)؛

- دعم الجماعات الإقليمية في تصميم المشاريع؛

- تقديم مقترحات من شأنها تحسين تسيير المالية المحلية.

**المادة 7:** تكلف مصلحة الإرشاد والمتابعة والتقييم والتكوين بما يلي:

- متابعة إعداد وتنفيذ برامج التنمية المحلية؛

- متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية للجماعات الإقليمية؛

- إعداد حصيلة انجاز استثمارات الجماعات الإقليمية

- إعداد حصيلة انجاز استثمارات الجماعات الإقليمية؛

- مركززة البيانات المتعلقة بالمشاريع التي يجري إنجازها أو التي ستنجز لصالح الجماعات الإقليمية؛

- متابعة أعمال التكوين المنظمة لصالح الجماعات الإقليمية؛

- نشر الأدوات التربوية المعدة من قبل الوزارة لصالح الفاعلين المحليين؛

- تلقي الطلبات الفردية أو الجماعية لتكوين فاعلي اللامركزية؛

- مسك إحصائيات تكوين الفاعلين (الوحدات التكوينية، عدد دورات التكوين، المستفيدون، هيئات التكوين... إلخ)

- متابعة أعمال تقييم أداء الجماعات الإقليمية؛

- مساعدة المندوب في إعداد التقارير الفصلية والسنوية لأنشطة المندوبية.

**المادة 8:** يمكن تقسيم المصالح إلى وحدات وظيفية على شكل فروع وأقسام ومكاتب بمقرر من وزير الداخلية واللامركزية، إذا كانت الضرورات الفنية لتنظيم العمل تبرر ذلك.

- ضمان إدارة وتنظيم الاجتماعات ونشر وتوثيق التقارير ؛

- ضمان نشر وفهم دليل الإجراءات والوثائق الأخرى التي تعدها لجنة تحليل وبرنامج الاستثمار العمومي.

**المادة 6 :** تجتمع لجنة تحليل وبرنامج الاستثمار العمومي كلما كان ذلك ضروريا وعلى الأقل مرة كل شهرين، وباستدعاء من رئيسها.

**المادة 7 :** يمكن للجنة تحليل وبرنامج الاستثمار العمومي دعوة أي شخص، باستدعاء من رئيسها، تعتبر رأيه مفيدا للنظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال.

**المادة 8 :** سعيا إلى تحسين تصميم السياسات والمشاريع التنموية، ينشأ لدى الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية اعتماد مالي لتغطية تكاليف الدراسات وإعداد المشاريع بهدف تعزيز قدرات لجنة تحليل وبرنامج الاستثمار العمومي، من جهة ودعم الوزارات القطاعية من أجل إعداد السياسات القطاعية وتحضير المشاريع من جهة أخرى.

ويتخذ هذا الاعتماد المالي شكل خط ميزانية ويدرج على أساس سنوي في قانون المالية الأصلي الذي يتضمن ميزانية الدولة.

**المادة 9 :** يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية و المدير العام للميزانية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0734 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2017 يقضي بتشكيل لجنة لتصفية مجلس الشيوخ

**المادة الأولى :** تشكل لجنة لتصفية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمجلس الشيوخ وتتكون من :

- الشيخ ولد محمد سيديا المفتش العام للمالية، رئيسا

- محمد يحي ولد محمد يحي المدير العام للعقارات وأملاك الدولة، عضوا

- إعطاء الأولوية للاستثمارات التي ستنم

برمجتها، مع الأخذ في الاعتبار المرادودية الاقتصادية والاجتماعية والموارد المتاحة ؛

- التأكد من مطابقة برنامج الاستثمار العمومي وكفايته مع إطار الاقتصاد الكلي الإجمالي وأهداف السياسة الوطنية للتنمية ؛

- السهر على التأكد من وجود توزيع جيد لمخصصات الميزانية الموجهة للاستثمار ما بين القطاعات وداخلها ؛

- التحقق من صحة برنامج الاستثمار العمومي وإطار الميزانية على المدى المتوسط من الناحية الفنية.

**المادة 3 :** يترأس لجنة تحليل وبرنامج الاستثمار العمومي مستشار وزير الاقتصاد والمالية المكلف بقضايا الميزانية وتتألف من الأعضاء التاليين :

- المدير العام المكلف بالاستثمارات العمومية/وزارة الاقتصاد والمالية، نائب الرئيس ؛

- المدير العام للسياسة الاقتصادية واستراتيجيات التنمية/ وزارة الاقتصاد والمالية ؛

- المدير العام المكلف بالميزانية/ وزارة الاقتصاد والمالية ؛

- المدير المكلف بالدين الخارجي/ وزارة الاقتصاد والمالية ؛

- المدير المكلف بالمتابعة والتقييم/ وزارة الاقتصاد والمالية ؛

يتم تعيين ممثلي الوزارات القطاعية على أساس مؤقت ووفقا للملفات المقدمة لجدول أعمال اجتماعات لجنة تحليل وبرنامج الاستثمار العمومي.

**المادة 4 :** تمارس لجنة تحليل وبرنامج الاستثمار العمومي مهامها تحت سلطة وزير الاقتصاد والمالية.

**المادة 5 :** يتم إسناد سكرتاريا لجنة تحليل وبرنامج الاستثمار العمومي للمدير المكلف ببرنامج الاستثمارات لدى الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية. وتسند لها المهام التالية :

- دراسة قبول الطلبات المقدمة من قبل الوزارات القطاعية ؛

- إعداد الإشعارات وإعداد محاضر الاجتماعات ؛

**المادة 2 : التجديد الأول للترخيص الحصري للاستكشاف**

تطبيقا للمادة 3-2 من عقد الاستكشاف- الإنتاج وبناء على طلب من المتعاقد، يتم تجديد الترخيص الحصري للاستكشاف في إطار العقد المذكور لمدة سنتين (2) اعتبارا من 30 يونيو 2017، داخل محيط البحث الناتج عن تطبيق المادة 3-7 من ع س ن وعلى النحو الذي تحدده الإحداثيات الواردة في المادة 3 أدناه.

**المادة 3 : إحداثيات محيط البحث**

يحدد محيط البحث خلال الفترة الثانية من مدة البحث بالإحداثيات التالية :

VERT	Y	X
1	345000	1935000
2	355000	1935000
3	355000	1980000
4	340000	1980000
5	340000	2045000
6	335000	2045000
7	335000	2105000
8	370000	2105000
9	370000	2010000
10	375000	2010000
11	375000	1970000
12	380000	1970000
13	380000	1935000
14	375000	1935000
15	375000	1880000
16	355000	1880000
C	355000	1855000
B	335000	1855000
A	335000	1885000
20	340000	1885000
21	340000	1890000
22	355000	1890000
23	355000	1905000
24	345000	1905000

**المادة 4 : الضمانة**

تطبيقا للمادة 6.4 من ع س ن، يلزم المتعاقد بتسليم ضمانة مصرفية إلى الوزير، خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام هذا المقرر، صادرة عن مصرف دولي من الدرجة الأولى طبقا للمرفق 3 من ع س ن، بمبلغ ثلاثة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دولار أمريكي (US\$ 13 500 000) تغطي الحد الأدنى من التزاماته المتعلقة ب 700 كم<sup>2</sup> من المسح

- محمد لمين ولد الذهبي المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، عضوا.

**المادة 2 :** تقوم اللجنة بجرد ممتلكات مجلس الشيوخ المنقولة وغير المنقولة وتحديد وضعية حقوق العمال وكذا الأصول والالتزامات المالية للهيئة.

تقوم اللجنة، بعد التدقيق والتأكد بتسديد كافة الحقوق المترتبة على الهيئة عن طريق صندوق سلفة لهذا الغرض في دفاتر الخزينة العمومية للدولة.

**المادة 3 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 4 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

**نصوص مختلفة**

مقرر رقم 0649 صادر بتاريخ 21 يونيو 2017 يتضمن التجديد الأول للترخيص الحصري للاستكشاف الموافق عليه بموجب عقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-3 من الحوض الساحلي

**المادة الأولى : تعريفات**

ع س ن : يعني عقد الاستكشاف- الإنتاج الموقع بتاريخ 17 ابريل 2013 على المقطع C-3 والمصادق عليه بالمرسوم رقم 091-2013 الصادر بتاريخ 23 مايو 2013، بين الدولة الموريتانية من جهة وشركة تيللو اوبل موريتانيا من جهة أخرى والمعدل لاحقا بالملحق رقم 1 المصادق عليه بالمرسوم رقم 112-2016 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 :

- المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر والمعرفة في مدونة المحروقات الخام تأخذ المعنى لها في المدونة المذكورة ؛
- المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر والمعرفة في عقد الاستكشاف- الإنتاج تأخذ المعنى المعطى لها في العقد المذكور.

2.066.000	425.000	28	9
2.067.000	425.000	28	10
2.067.000	426.000	28	11
2.071.000	426.000	28	12
2.071.000	430.000	28	13
2.066.000	430.000	28	14

**المادة 3:** يجب على NIP، أن تراعي أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل والمكمل في سنوات 2009 و 2012 و 2014 المتضمن المدونة المعدنية .

**المادة 4:** يجب على NIP، أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات محينة دوريا لأعمال الاستخراج والتخزين والنقل وتماسك الجدران . يمكن للوكلاء المؤهلين من الادارة المكلفة بالمعادن الاطلاع على هذه المستندات .

**المادة 5:** يجب على NIP، احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف وتشغيل الأجانب ، وان تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات ، حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، وإلا فان ترخيص المقلع سيتم إلغاؤه.

ويجب عليها أن تجسد حدود المقلع بشكل واضح على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية .

**المادة 6:** يجب أن تراعي أعمال الاستغلال كافة القواعد الإجبارية واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105/2007 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 7:** تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقلع لعشر 10 سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

ويمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المتعامل بالتزاماته القانونية والتشريعية.

**المادة 8:** تلتزم NIP، بتقديم دراسة التأثير البيئي، مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة

الزلزالي ثلاثي الأبعاد وحفر بئر في المرحلة الثانية من فترة البحث، طبقا للمادة 2.4 من ع س.ن.

### **المادة 5: دخول حيز التنفيذ**

يسري العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ 30 يونيو 2017.

**المادة 6 :** يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن والمدير العام للمحروقات كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0730 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2017 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2494 للجبس في منطقة اندغامشة الشمالية (مقاطعة اكجوجت ، ولاية انشيري ) لصالح شركة National for industry and prospecting (NIP Sarl) **المادة الأولى:** يرخص الشركة National for industry and prospecting (NIP Sarl) المسماة في ما بعد NIP، س، ت 93994 /GU//17958 هاتف 25000266، المحمول 44499999 في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2494 للجبس في منطقة اندغامشة الشمالية (مقاطعة اكجوجت ، ولاية انشيري).

**المادة 2:** يحدد محيط هذا المقلع الذي تساوي مساحته 25 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1،2،3،4،5،6،7،8،9،10،11،12،13،14، ذات الإحداثيات UTM التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	426.000	2.066.000
2	28	426.000	2.065.000
3	28	425.000	2.065.000
4	28	425.000	2.064.000
5	28	423.000	2.064.000
6	28	423.000	2.065.000
7	28	424.000	2.065.000
8	28	424.000	2.066.000

**المادة 2:** يحدد محيط هذا المقلع الذي تساوي مساحته 25 كم<sup>2</sup>، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، و 10 ذات الإحداثيات UTM التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	476.000	2.120.000
2	28	476.000	2.115.000
3	28	475.000	2.115.000
4	28	475.000	2.110.000
5	28	469.000	2.110.000
6	28	469.000	2.111.000
7	28	473.000	2.111.000
8	28	473.000	2.116.000
9	28	474.000	2.116.000
10	28	474.000	2.120.000

**المادة 3:** يجب على NIP، أن تراعي أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل والمكمل في سنوات 2009 و 2012 و 2014 المتضمن المدونة المعدنية .

**المادة 4:** يجب على NIP، أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات محينة دوريا لأعمال الاستخراج والتخزين والنقل وتماسك الجدران . يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الاطلاع على هذه المستندات.

**المادة 5:** يجب على NIP، احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف وتشغيل الأجانب ، وان تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات ،حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار، وإلا فان ترخيص المقلع سيتم إلغاؤه. ويجب عليها أن تجسد حدود المقلع بشكل واضح على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية.

**المادة 6:** يجب أن تراعي أعمال الاستغلال كافة القواعد الإجبارية والالتزامات المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم 04 نوفمبر 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم

المكلفة بالبيئة ، في فترة لا تتجاوز ثلاثة 3 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المقرر.

وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فان هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

**المادة 9:** يجب على NIP، أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة أشهر وتقريراً سنويا عن إنتاجها والأجهزة المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة للاستغلال بنسبة 1.6% يتم حسابها على أساس السعر بيع المنتج، الحاصل في آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا أو على أساس قيمة FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه.

**المادة 10:** سددت NIP، طبقا للأحكام المدونة المعدنية ، حقوق الاستسلام بوصل الدفع رقم AO 2352570 والحق الجزائي و الضريبة على المساحة بوصل الدفع رقم A 02352682، وذلك في حساب التحويل الخاص رقم 933.65 المسمى "مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

**المادة 11:** يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن ووالي انشيري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0731 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2017 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2496 للكلس في منطقة العصما (مقاطعة اكجوجت، ولاية انشيري ) لصالح شركة

National for industry and prospecting (NIP Sarl)

**المادة الأولى:** يرخص لشركة National for industry and prospecting (NIP Sarl)

المسماة في ما بعد NIP، س،ت، 93994 /GU//17958 هاتف 25000266 ، المحمول 44499999 في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2496 للكلس شمال غرب منطقة العصما (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).



**المادة الأولى :** طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2014-172 بتاريخ 11 نوفمبر 2014 المحدد للشروط الخاصة بتشغيل اليد العاملة المينائية وخاصة المادة رقم 8، يهدف المقرر الحالي إلى التعريف بقواعد وإجراءات الترخيص للشركات المشغلة لليد العاملة المينائية.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا المقرر ان شركة تشغيل اليد العاملة المينائية تعني كل شركة خاضعة للقانون الموريتاني منشأة لتقديم خدمات تشغيل اليد العاملة المينائية.

**المادة 3 :** توفر الشركات المنشأة وفقا لترتيبات المادة الأولى من المقرر الحالي خدمات لليد العاملة المينائية لصالح مستخدمي الموانئ وعند اللزوم المناولين المينائين.

**المادة 4 :** يجب على كل شخصية معنوية من القانون الخاص ترغب في استغلال شركة تشغيل اليد العاملة المينائية الوفاء بالشروط المحددة أدناه :

- أن تكون منشأة وفقا للتشريع الموريتاني المعمول به على أنها شخصية معنوية (شركة) ؛
- يجب أن يكون الممثل القانوني للشخصية المعنوية، موريتاني الجنسية وأن يقدم شهادة بعدم الإدانة جراء مخالفات للتشريعات الاجتماعية والضريبية خلال السنتين الأخيرتين ؛
- التعهد بواسطة الكتابة على امتثال القواعد المتعلقة بالسلامة المينائية ؛
- التعهد باكتتاب 10 حمال على الأقل، بصفة دائمة ؛
- تقديم إفادة بمقدرة مالية تقدر بمليون (1) أوقية ؛
- تقديم ضمانات مصرفية بعشرة ملايين أوقية (10.000.000) يمكن استخدامها في حالة عدم تسديد أجور العمال ؛
- الالتزام بضمان تكوين عمالها.

**المادة 5 :** يجب أن يصحب طلب الترخيص الموجه للوزير المكلف بالشغل الوثائق والأوراق التالية :

1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل القانوني للشركة ؛

105/2007 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 7:** تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقلع لعشر 10 سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

ويمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المتعامل بالتزاماته القانونية والتشريعية.

**المادة 8:** تلتزم NIP، بتقديم دراسة التأثير البيئي، مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لا تتجاوز ثلاثة 3 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

**المادة 9:** يجب على NIP، أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة أشهر وتقريراً سنويا عن إنتاجها والأجهزة المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة للاستغلال بنسبة 1.6% يتم حسابها على أساس سعر بيع المنتج، الحاصل في آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا أو على أساس قيمته FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه.

**المادة 10:** سددت NIP، طبقا لأحكام المدونة المعدنية ، حقوق الاستسلام بوصول الدفع رقم AO 2352572 والحق الجزائي و الضريبة على المساحة بوصول الدفع رقم 02352683A، وذلك في حساب التحويل الخاص رقم 933.65 المسمى "مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

**المادة 11:** يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن ووالي انشيري ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية

## والعمل وعصرنة الإدارة

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0732 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2017 يحدد الشروط الخاصة بالترخيص لشركات اليد العاملة المينائية

طرف القطاعات المكلفة بالشغل والتجهيز والمنطقة الحرة بنواذيبو قبل منح تراخيص جديدة.

**المادة 11 :** يكلف الأمين العام للوزارة المكلف بالعمل والمدير العام للعمل كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0737 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2017 المتعلق بالتعريف بتشكيلة صلاحيات اللجنة المنائية ثلاثية الأطراف ونظامها الداخلي

**المادة الأولى :** تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 172-2014 بتاريخ 11 نوفمبر 2014 المحدد للشروط الخاصة بتشغيل اليد العاملة المينائية وخاصة في مادته رقم 5، يهدف المقرر الحالي إلى التعريف بتشكيل وصلاحيات والنظام الداخلي للجنة المينائية ثلاثية الأطراف.

**المادة 2 :** اللجنة المينائية الثلاثية الأطراف المنشأة على مستوى كل ميناء تتكون من :

- مدير الميناء المعني أو من يمثله رئيسا ؛
- مفتش الشغل لدائرة الاختصاص ؛
- ثلاث ممثلين أصليين للمشغلين ونوابهم ؛
- ثلاث ممثلين أصليين للحمالة ونوابهم ؛

**المادة 3 :** تكلف اللجنة ثلاثية الأطراف ب :

- منح التراخيص للحمالة الراغبين في العمل في الميناء المذكور طبقا للشروط المقدمة في المادة 4 من المرسوم رقم 172-2014 بتاريخ 11 نوفمبر 2014 المحدد للشروط الخاصة بتشغيل اليد العاملة المينائية ؛
- إنجاز دفتر التزامات من أجل تمكين الوزارة المكلفة بالشغل من منح تراخيص للشركات المشغلة لليد العاملة المينائية لصالح الميناء المعني.

**المادة 4 :** يعين أعضاء هذه اللجنة لمأمورية مدتها سنتين قابلة للتجديد. وفي حالة انشغال العضو من المشغلين أو الحمالة يحل نائبه المبين في المادة السابقة محله.

**المادة 5 :** تسقط صفة العضوية عن احد أعضاء اللجنة تلقائيا ب :

- فقد الصفة التي كانت تخوله هذا المنصب ؛

**2.** النظام الأساسي للشركة محرر في ثلاث نسخ ؛

**3.** العنوان الكامل لمقر الشركة ؛

**4.** قائمة المأجورين الذين تم تشغيلهم من طرف الشركة ؛

**5.** ترتيبات الحماية الفردية للعمال ؛

**6.** نسخة من إعلان الفتح لدى مفتشية الشغل المختصة ترابيا تتضمن توقيع استلام هذه الأخيرة ؛

**7.** نسخة من تسجيل الشركة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

**8.** نسخة من إفادة المقدر المالية ؛

**9.** نسخة من وصل دفع الضمانة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

**المادة 6 :** بناء على دراسة الملف الذي تم إنشاؤه على النحو المبين في المادة 5 أعلاه، يمكن للوزير المكلف بالشغل أن يمنح ترخيصا يخول لشركة تشغيل اليد العاملة المينائية مزاولة أنشطتها. ويجب أن يحدد الترخيص الميناء أو الموانئ التي يمكن للشركة أن تزاول فيها أنشطتها.

**المادة 7 :** علاوة على الحمالين المرخصين والمكنتيين من طرف شركة تشغيل اليد العاملة المينائية، فإن هذه الأخيرة تقيد في سجل خاص عمالا إضافيين يمكنها حشدهم عند الحاجة في حالة زيادة الأنشطة ويتم تسليم بطاقات العلامات المميزة مرقمة تحمل اسم ولقب الحمال لكل مقيد في هذا السجل.

**المادة 8 :** يعاد تحيين السجل المنصوص عليه في المادة 7 كل سنة أشهر ويتم حذف الحمالين منه الذين لم يظهروا خلال الفترة المذكورة.

**المادة 9 :** تكون الأسبقية في التشغيل للحمال الظاهر في سجل مؤسسة تشغيل اليد العاملة المينائية في حالة زيادة الأنشطة التي لا يمكن تقديرها قوام العمال الرسمي.

**المادة 10 :** يقتصر الوزير المكلف بالشغل، كترتيبات انتقالية، منح التراخيص خلال السنوات الثلاثة الأولى من بدء تنفيذ المقرر الحالي على شركة واحدة لتشغيل اليد العاملة المينائية. وسيتم إنجاز تقويم لسير عمل تلك الشركات وأثارها على تشغيل الحمالين من



**المادة الأولى :** يلزم البحارة الصيادين على متن سفن الصيد التقليدية والشاطئية الغير مجسرة أو المعفية من سجل الطاقم حمل بطاقات تعريفية تسمى "البطاقة المهنية لبحار الصيد التقليدي والشاطئي".

يتم إصدار وتجديد هذه البطاقة من طرف المصالح التابعة لإدارة البحرية التجارية.

**المادة 2 :** لا تعتبر البطاقة المهنية لبحار الصيد التقليدي والشاطئي ولا تستخدم كسجل مهني بحري.

**المادة 3 :** من أجل الحصول على البطاقة المهنية لبحار الصيد التقليدي الشاطئي يلزم البحار تقديم ملف إلى مصالح المديرية المكلفة بالبحرية ملف يتكون من :

- طلب خطي
- نسخة مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية
- إفادة تكوين مهني بحري للبحارة الصيادين التقليديين صادرة عن مركز التأهيل والتكوين في مواد الصيد أو ما يعادلها
- مستخرج من عقد الازدياد
- مستخرج من شهادة تيريز
- شهادة صحية تثبت القدرة على مزاوله العمل البحري
- أربع صور شمسية.

**المادة 4 :** يدمج البحارة الموريتانيين المهنيين الصيادين التقليديين والشاطئيين الذين تم تكوينهم مع الزمن من أجل الحصول على البطاقات المهنية حسب الآليات المحددة من طرف الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري.

**المادة 5 :** تحرر البطاقة المهنية لبحار الصيد التقليدي والشاطئي باللغتين العربية والفرنسية كما هو موضح في النموذج المرفق بهذا المقرر.

**المادة 6 :** صلاحية البطاقة المهنية لبحار الصيد التقليدي والشاطئي صالحة لمدة عشر (10) سنوات.

**المادة 7 :** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد ومدير البحرية التجارية كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- الوفاة ؛

- الغياب المتكرر عن ثلاث اجتماعات دورية.

في حالة شغور المنصب نتيجة لأحد تلك الأسباب يصبح النائب عضوا أصيلا سواء بالنسبة للمشغلين او الحمالة. أما ممثل الإدارة فيجري تعيينه تبعا لصفته وتتقدم الإدارة بتعيين احد مكانه.

**المادة 6 :** تجتمع اللجنة المينائية ثلاثية الأطراف على مستوى كل ميناء كل ما دعت الحاجة لذلك وفي جميع الحالات كل شهرين بصفة دورية.

**المادة 7 :** يتم اتخاذ القرارات الناتجة عن مداوات اللجنة بواسطة الأغلبية البسيطة للأعضاء ويحمل كل من الرئيس والأعضاء الرسميين صوتا واحدا.

**المادة 8 :** تنشر وتعلق نتائج مداوات اللجنة برعاية مدير الميناء المعني (رئيس اللجنة) كما يجب عليه تعليق النتائج في مكان مرئي وملئم.

**المادة 9 :** تعتبر قرارات اللجنة عرضة للطعون في الخمسة عشر يوما التي تلي نشرها أمام الوزير المكلف بالشغل من قبل الطرف الذي يعتبر نفسه مظلوما.

**المادة 10 :** تمسك سكرتارية هذه اللجنة من طرف مفتشية الشغل المختصة حيث تقوم بتحرير الاستدعاءات والمحاضر وتحتفظ بأرشييفها.

**المادة 11 :** يكلف الأمين العام للوزارة المكلف بالعمل والمدير العام للعمل كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0328 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 المتعلق بالبطاقة المهنية لبحار للصيد التقليدي والشاطئي

- ممثل عن المكتب الوطني للإحصاء ؛
- ممثل عن المركز الوطني لتحليل السياسات (CEMAP)؛
- ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين ؛
- ممثل عن المنتدى الرقمي للمجتمع المدني. ويتولى منسق المرصد سكرتاريا للجنة الفنية. وتعد اللجنة الفنية اجتماعاتها العادية كل ثلاثة أشهر، بدعوة من رئيسها ويمكنها أن تجتمع، كلما دعت الضرورة، بدعوة من رئيسها أو ثلثي أعضائها. ويتم إبلاغ وزير الصيد والاقتصاد البحري بمحاضر اجتماعاتها.
- المادة 4 :** تدار خلية المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد من طرف وحدة تنسيق تعمل تحت سلطة وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- المادة 5 :** تكلف وحدة التنسيق بتصميم، وتحضير ومتابعة إنجاز كافة نشاطات المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد. وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي :
- متابعة ومراقبة تنفيذ مختلف مهام الهيئة؛
- تحديد ومتابعة تنفيذ دفتر التزامات الهيئات المشاركة ؛
- تسهيل تدخل الخبراء الوطنيين والدوليين، وتنسيق نشاطاتهم والسهر على مطابقة نتائج الناشطات مع المنتجات والخدمات المنتظرة من المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد؛
- إخطار وزير الصيد والاقتصاد البحري، بشكل منتظم، بحالة كل مراحل التنفيذ ؛
- تولي سكرتاريا اللجنة الفنية.
- المادة 6 :** يكلف منسق المشروع بالسهر على حسن تسيير أعمال الخلية. وهو مسؤول عن التنظيم الإداري والمالي للوحدة. ويسير عمل الخلية. ويتخذ الإجراءات الضرورية لتشكيل فريق عمل متعدد التخصصات قادر على المساهمة في تنفيذ المشروع على الوجه الأحسن.
- يتم تعيين منسق المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد، والذي له رتبة مدير مركزي مساعد، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، كما يمكن إنهاء مهامه وفق نفس الشروط.

- مقرر رقم 0595 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 القاضي بإنشاء وتنظيم خلية تدعى " المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد"
- المادة الأولى :** من أجل وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد، يتم إنشاء خلية تابعة لديوان وزير الصيد والاقتصاد البحري تدعى " المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد (م ا ا ص)".
- المادة 2 :** تكلف الخلية بتصميم، وتحضير ومتابعة وضع مرصد اقتصادي واجتماعي وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي :
- وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد ؛
  - تحديد إطار تشريعي ومؤسسي يمكن من ضمان المتابعة والتقييم الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الصيد وكفاءاته ؛
  - إعداد دفاتر الالتزامات في إطار الشراكة مع المنتجين ومستخدمي معطيات القطاع ؛
  - ضمان نشر مذكرة دورية بشكل منتظم حول أداء قطاع الصيد ومساهمته في الاقتصاد الوطني.
- المادة 3 :** يتم إنشاء لجنة فنية مكلفة بالتوجيه والمتابعة والمصادقة ، قبل إعلان ونشر مذكرات وتقارير المرصد المتعلقة بالنتائج العامة للصيد.
- تتكون اللجنة الفنية للمرصد الاقتصادي والاجتماعي من ممثلين عن الإدارة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني.
- ويتأخر الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري هذه اللجنة الفنية، وتتكون من الأعضاء التاليين :
- مدير البرمجة والتعاون ؛
  - مدير استصلاح الثروات البحرية والدراسات ؛
  - ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد ؛
  - ممثل عن المكتب الوطني للتفتيش الصحي للمنتجات وزراعة الأسماك ؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد ؛
  - ممثل عن البنك المركزي الموريتاني ؛
  - منسق البرنامج الإقليمي لغرب إفريقيا ( PRAO)؛

- تحديد إطار تشريعي ومؤسسي يمكن من ضمان المتابعة والتقييم الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الصيد وكفاءاته ؛
- إعداد دفاتر الالتزامات في إطار الشراكة مع المنتجين ومستخدمي معطيات القطاع ؛
- ضمان نشر مذكرة دورية بشكل منتظم حول أداء قطاع الصيد ومساهمته في الاقتصاد الوطني.

**المادة 3 :** يتم إنشاء لجنة فنية مكلفة بالتوجيه والمتابعة والمصادقة ، قبل إعلان ونشر مذكرات وتقارير المرصد المتعلقة بالنتائج العام للصيد.

تتكون اللجنة الفنية للمرصد الاقتصادي والاجتماعي من ممثلين عن الإدارة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني. ويتأسس الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري هذه اللجنة الفنية، وتتكون من الأعضاء التاليين :

- مدير البحرية التجارية ؛
- مدير استصلاح الثروات البحرية والدراسات ؛
- مدير تنمية وتنمين المنتجات ؛
- مدير البرمجة والتعاون ؛
- ممثل عن المعهد الموريتاني لأبحاث المحيطات والصيد ؛
- ممثل عن المكتب الوطني للتفتيش الصحي للمنتجات وزراعة الأسماك ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد ؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني ؛
- منسق البرنامج الإقليمي لغرب إفريقيا ( PRAO) ؛
- ممثل عن المكتب الوطني للإحصاء ؛
- ممثل عن المركز الوطني لتحليل السياسات (CEMAP) ؛
- ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين ؛
- ممثل عن المنتدى الرقمي للمجتمع المدني. ويتولى منسق المرصد سكرتاريا للجنة الفنية. وتعد اللجنة الفنية اجتماعاتها العادية كل ثلاثة أشهر، بدعوة من رئيسها ويمكنها أن تجتمع، كلما دعت الضرورة، بدعوة من رئيسها أو ثلثي

تتشكل هيكله المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد على النحو التالي :

- خلية التحليل والتوقعات ؛
  - عمال فنيين للتأطير.
- تتكون خلية التحليل والتوقعات من :
- اقتصادي ؛
  - مهندس مصائد الأسماك ؛
  - مساعدة إدارة مكلفة بتسيير البريد وكل الأعمال التي يراها المسؤول عن المرصد مهمة وضرورية
  - وكلاء طباعة غير دائمين لتسجيل المعطيات في قاعدة البيانات.
- ويمكن تعزيز هذا الطاقم المساعد للمرصد المذكور بخبراء (أجانب و/أو وطنيين) مكنتين في إطار عقود تقديم خدمات قصيرة الأجل لتقديم الدعم الفني الضروري من أجل إرساء واستدامة المرصد الاقتصادي والاجتماعي.

### **المادة 7 : التمويل**

يتم تمويل المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد على النفقات الخاصة للدولة، خاصة صندوق ترقية الصيد بالإضافة إلى مشاركة الشركاء الفنيين والماليين.

**المادة 8 :** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0672 صادر بتاريخ 06 يوليو 2017 يلغي ويحل محل المقرر رقم 595 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2017 القاضي بإنشاء وتنظيم خلية تدعى " المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد"

**المادة الأولى :** من أجل وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد، يتم إنشاء خلية تابعة لديوان وزير الصيد والاقتصاد البحري تدعى " المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد (م ا ا ص)".

**المادة 2 :** تكلف الخلية بتصميم، وتحضير ومتابعة وضع مرصد اقتصادي واجتماعي وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي :

- وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد ؛

صندوق ترقيّة الصيد بالإضافة إلى مشاركة الشركاء الفنيين والماليين.

**المادة 8 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة المقرر رقم 2017/0595 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2017 القاضي بإنشاء وتنظيم خلية تدعى "المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد".

**المادة 9 :** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0735 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2017 يقضي بالتوقيف المؤقت للصيد على مستوى بحيرة محمية سد فم لكليت من 15 أغسطس وحتى 30 سبتمبر 2017

**المادة الأولى :** يتم توقيف نشاط الصيد بصفة مؤقتة على مستوى بحيرة محمية سد فم لكليت من 15 أغسطس وحتى 30 سبتمبر 2017.

**المادة 2 :** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير استصلاح الثروات والدراسات ومدير الصيد القاري والأحواض المائية ووالي كوركول كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0671 صادر بتاريخ 06 يوليو 2017 يقضي بالترخيص لشغل قطع أرضية من المجال العمومي البحري لصالح الأركان العامة للجيش

**المادة الأولى :** يسمح للأركان العامة للجيش (البحرية الوطنية) باستغلال قطع أرضية من المجال العمومي البحري، مخصصة لبناء محطات رادار على الشاطئ مساحة كل قطعة 25.600 متر مربع ممرزة حول النقاط الجغرافية التالية :

اسم المحطة	النقاط الجغرافية
تانيت	18°35,42N-016°06,18W
ماحارات	19°05,52N-016°16,11W
الكلم 28	17°45,52N-016°02,34W

أعضائها. ويتم إبلاغ وزير الصيد والاقتصاد البحري بمحاضر اجتماعاتها.

**المادة 4 :** تدار خلية المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد من طرف وحدة تنسيق تعمل تحت سلطة وزير الصيد والاقتصاد البحري.

**المادة 5 :** تكلف وحدة التنسيق بتصميم، وتحضير ومتابعة إنجاز كافة نشاطات المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد. وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي :

- متابعة ومراقبة تنفيذ مختلف مهام الهيئة ؛
- تحديد ومتابعة تنفيذ دفتر التزامات الهيئات المشاركة ؛
- تسهيل تدخل الخبراء الوطنيين والدوليين، وتنسيق نشاطاتهم والسهرة على مطابقة نتائج الناشطات مع المنتجات والخدمات المنتظرة من المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد؛
- إخطار وزير الصيد والاقتصاد البحري، بشكل منتظم، بحالة كل مراحل التنفيذ ؛
- تولي سكرتاريا اللجنة الفنية.

**المادة 6 :** يكلف منسق المشروع بالسهرة على حسن تسيير أعمال الخلية. وهو مسؤول عن التنظيم الإداري والمالي للوحدة. ويسير عمال الخلية. ويتخذ الإجراءات الضرورية لتشكيل فريق عمل متعدد التخصصات قادر على المساهمة في تنفيذ المشروع على الوجه الأحسن.

يتم تعيين منسق المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد، والذي له رتبة مدير مركزي مساعد، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، كما يمكن إنهاء مهامه وفق نفس الشروط.

ويمكن تعزيز هذا طاقم الخلية بخبراء (أجانب و/أو وطنيين) مكنتين في إطار عقود تقديم خدمات قصيرة الأجل لتقديم الدعم الفني الضروري من أجل إرساء واستدامة المرصد الاقتصادي والاجتماعي.

#### المادة 7 : التمويل

يتم تمويل المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد على النفقات الخاصة للدولة، خاصة

**المادة الأولى :** يهدف هذا المقرر إلى تحديد مهام وتسيير وسير خلية البرنامج الوطني لتجميع البلدات.

تخضع خلية البرنامج الوطني لتجميع البلدات لسلطة وزير الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي.

**المادة 2 :** تتمثل مهام خلية البرنامج الوطني لتجميع البلدات في :

- تحديد ووضع ومتابعة السياسات الوطنية في مجال تجميع البلدات والتحكم في التمدن ؛
- تحديد ووضع ومتابعة مشاريع وبرامج إنشاء مدن جديدة وتوسعة أو عصرنة مناطق سكنية ؛
- إعداد ومتابعة اتفاقيات صاحب المشروع المفوض واتفاقيات تنفيذ العمل ذات العلاقة بمهمة الخلية ؛
- إنجاز جميع الدراسات التي تدخل في إطار مهام الخلية ؛
- إعداد ووضع سياسات الإعلام والاتصال المتعلقة بسياسة تجميع البلدات وإعادة تنظيم مناطق السكن.

**المادة 3 :** يمكن لوزير الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي تكليف خلية البرنامج الوطني لتجميع البلدات بأي مهام أخرى.

**المادة 4 :** تتمتع خلية البرنامج الوطني لتجميع القرى بالاستقلالية المالية الذاتية في التسيير، وفقا للقوانين والترتيبات المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الفصل 2 : التنظيم وسير العمل

**المادة 5 :** تتكون خلية البرنامج الوطني لتجميع البلدات من الهيئات التالية :

- لجنة التوجيه الاستراتيجي ؛
- منسقية الخلية.

**المادة 6 :** تكلف لجنة التوجيه الاستراتيجي بالمهام التالية :

- السهر على تناسق وتماسك أنشطة البرنامج؛
- المصادقة على مخطط العمل السنوي للبرنامج ؛
- متابعة المشاريع قيد التنفيذ وصياغة آراء تقنية حول جميع الإشكالات المقدمة لها ؛
- القيام بالمتابعة البعدية لإنشاءات البرنامج ؛

الكلم 65	17°31,14N-016°04,54W
الكلم 140	16°51,37N-016°20,45W
شط اطبول	16°36,09N-016°26,20W
مولي	16°24,42N-016°30,38W

**المادة 2 :** تمنح هذه الرخصة في إطار الشروط والنظم المعمول بها في المجال العمومي البحري.

يلتزم المستغل ب :

أ. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال العمومي البحري ؛

ب. يستغل المستفيد حصريا المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي ؛

ج. يجب أن لا يكون للمنشآت واستغلالها انعكاسات سلبية على الوسط البيئي ؛

د. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن ان تطالب بها المصالح المخولة من القطاعات المكلفة بالصيد وال عمران والعقارات والصناعة والبيئة.

**المادة 3 :** يؤدي عدم الاستغلال في اجل ستة وثلاثون (36) شهرا من توقيع المقرر إلى استرجاع هذه القطع دون الحاجة إلى الإشعار كتابة.

**المادة 4 :** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير البحرية التجارية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الإسكان وال عمران

## والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0753 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2017 يقضي بتنظيم وسير خلية البرنامج الوطني لتجميع البلدات بوزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

الفصل الأول : الهدف والمهام



يمكن، رغم ذلك أن تستدعي الخبرة خارجة موجهة لمشاريع محددة ولقترات زمنية محدودة.

**المادة 11 :** تحصل الخلية على مواردها المالية من خلال دعم تسيير واستثمار تمنحه وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، أو من خلال اتفاقيات الإشراف على العمل المفوض أو من خلال اتفاقيات تعاون أو شراكة مالية أخرى تقرها الحكومة.

**المادة 12 :** يتم تحديد التسيير الفني والإداري والمالي للخلية من خلال دليل إجراءاتها الذي تتبناه لجنة التوجيه الاستراتيجي ويصادق عليه الوزير طبقاً للمنظومة المعمول بها.

**المادة 13 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 14 :** يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة البيطرة

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0630 صادر بتاريخ 15 يونيو 2017 يلغي ويحل محل المقرر رقم 1056 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2002 المتضمن إنشاء الشبكة الموريتانية للمراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية (ش م م و ا ح)

**المادة الأولى :** تنشأ على عموم التراب الوطني شبكة لمراقبة الأمراض الحيوانية وأمراض الحيوانات البرية تدعى الشبكة الموريتانية للمراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية.

**المادة 2 :** تتلخص أهداف هذه الشبكة هي :

- مراقبة الأمراض الحيوانية ذات الأولوية في البلد والتي تحدد قائمتها بواسطة مذكرة عمل صادرة عن وزير البيطرة ؛
- المساعدة على الكشف المبكر لبؤر الأمراض المراقبة ضمن الشبكة ؛
- موافاة أصحاب القرار في مجال الصحة الحيوانية وعند الاقتضاء الصحة البشرية بمعلومات دقيقة عن الأمراض المراقبة

- المصادقة على وثائق مشاريع الخلية ودليل الإجراءات الإدارية والمالية.

**المادة 7 :** تعقد لجنة التوجيه الاستراتيجي على الأقل ثلاث (03) دورات عادية في السنة من خلال استدعاءات تصدر من رئيسها.

يمكن عقد دورات غير عادية باستدعاء من رئيس لجنة التوجيه الاستراتيجي أو بطلب من منسق خلية البرنامج الوطني لتجميع البلدات.

**المادة 8 :** تتشكل لجنة التوجيه الاستراتيجي من:

- (1) الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، رئيس اللجنة ؛
- (2) المدير العام للاستصلاح الترابي والعمل الجهوي ؛
- (3) المدير العام للإسكان والعمران ؛
- (4) المدير العام للمباني والتجهيزات العمومية ؛
- (5) ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية ؛
- (6) ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية ؛
- (7) ممثل عن وزير المياه والصرف الصحي ؛
- (8) ممثل عن وزارة الصحة ؛
- (9) ممثل عن وزارة التهذيب الوطني ؛
- (10) ممثل عن الوكالة الوطنية لمحاربة مخلفات الاسترقاق والدمج ومحاربة الفقر التضامن ؛
- (11) ممثل عن وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات.

يتولى منسق خلية البرنامج الوطني لتجميع البلدات سكرتارية لجنة التوجيه الاستراتيجي.

**المادة 9 :** يتم تبني الهيكل التنظيمي لخلية البرنامج الوطني لتجميع البلدات ونظامها الداخلي من طرف لجنة التوجيه الاستراتيجي، ويصادق عليها وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.

**المادة 10 :** تضع وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي تحت تصرف الخلية عمالها الدائمين ويتم ذلك من خلال مذكرات عمل.

تجتمع لجنة القيادة مرة في السنة وكلما اقتضت الحاجة، بدعوة من رئيسها.

**المادة 6 :** تتكون الوحدة المركزية من :

**الرئيس :** رئيس المصلحة المسؤولة عن الصحة الحيوانية في إدارة المصالح البيطرية  
**الأعضاء :**

- منعش الشبكة، رئيس القسم المكلف بالمراقبة الوبائية في إدارة المصالح البيطرية
- مسؤول عن تسيير البيانات يعينه مدير المصالح البيطرية بناء على اقتراح من رئيس الوحدة المركزية
- مسؤول الأمراض الحيوانية المشتركة، رئيس المصلحة المكلف بالنظافة والسلامة الصحية للأغذية
- مسؤول التحاليل المخبرية، رئيس مصلحة الأمراض المعدية بالمكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية
- مكلف بالاتصال، يعينه مدير المصالح البيطرية بواسطة مذكرة عمل بناء على اقتراح من رئيس الوحدة المركزية
- ممثلين عن المشاريع الداعمة للصحة الحيوانية.

**المادة 7 :** تتمثل مهمة الوحدة المركزية في السهر على حسن سير العمل في الشبكة وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن تعمل على وجه الخصوص على :

- وضع وتنفيذ خطة العمل السنوية للشبكة ؛
- اقتراح لائحة الأمراض الحيوانية ذات الأولوية في المراقبة ؛
- وضع بروتوكولا وخطط مراقبة الأمراض الحيوانية ذات الأولوية ؛
- توفير التكوين لكافة أعضاء الشبكة ؛
- جمع التقارير ونتائج التحاليل المخبرية ومناقشة نتائج هذه التحاليل ؛
- إصدار تقارير موجزة ليتم إرسالها إلى مديري المصالح البيطرية والمكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية ؛
- إبلاغ السلطات الصحية المختصة في حال اكتشاف بؤرة من الأمراض التي تعتبر قانونيا معدية؛

ضمن الشبكة، من حيث توزيعها الجغرافي، ونسبة الإصابة بها ؛

- تزويد موريتانيا بأداة للمراقبة تمكنها من احترام تعهداتها الدولية ؛
- مراقبة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الجديدة عند الاقتضاء بالتعاون مع شبكات المراقبة الوبائية الإقليمية والدول المجاورة.

**المادة 3 :** تتكون الشبكة الموريتانية للمراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية من :

- لجنة القيادة
- وحدة مركزية
- شبكة من الفاعلين الميدانيين.

**المادة 4 :** تتكون لجنة القيادة من :

**الرئيس :** المستشار الفني المكلف بالصحة الحيوانية لدى وزير البيطرة  
**نائب الرئيس :** مدير المصالح البيطرية او ممثله  
**الأعضاء :**

- مدير المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية أو ممثله
- المندوبون الجهويون لوزارة البيطرة أو ممثلهم
- ممثل عن وزارة البيئة
- ثلاثة ممثلين عن المنظمات المهنية للتربية الحيوانية
- ممثل عن سلك الأطباء البيطريين
- ممثل عن جمعية الصيادين البريين في موريتانيا.

يمكن لرئيس لجنة القيادة أن يستدعي لاجتماعات اللجنة كل شخص مرجعي وخاصة مسؤولي المشاريع والهيئات التي تدعم التنمية الحيوانية.

**المادة 5 :** تتمثل المهام الأساسية للجنة القيادة في ما يلي :

- تحديد إجراءات التنظيم البنوي وتسيير الشبكة
- تحديد الأهداف الصحية للشبكة والتأكد من إنجازها
- التأكد من أن الشبكة لديها الموارد الكافية للقيام بعملها وان هذه الموارد موضوعة بالفعل تحت تصرف الفاعلين الميدانيين في كل مندوبية جهوية.



- إحالة تقرير شهري إلى المنسق الجهوي للشبكة عن الحالة الصحية في المنطقة التابعة له ؛
- إحاطة المنمين بالمعلومات التي يحصل عليها عن طريق المنسق الجهوي.
- البيطري العامل في القطاع الخاص أو الذي يتقاضى أجرا :** يتعلق الأمر بطبيب بيطري عضو في الشبكة ويقوم بالمهام التالية :
- جمع المعلومات الصحية أثناء نشاطه المهني ؛
- الإخبار الفوري للمنسق الجهوي للشبكة بكل اشتباه بوجود بؤرة من الأمراض المراقبة ؛
- القيام بأخذ العينات الضرورية للتشخيص المخبري ؛
- موافاة المنسق الجهوي للشبكة بتقرير شهري عن الحالة الصحية في قطاعه ؛
- إحاطة المنمين بالمعلومات التي يحصل عليها عن طريق المنسق الجهوي.
- الوكيل المسؤول عن الحيوانات البرية :** يتعلق الأمر بطبيب بيطري أو بطني أو مساعد أو ممرض بيطري أو مرشد في الاقتصاد الريفي يعمل في مقاطعة أو مركز إداري أو في حيز جغرافي محمي وتتمثل مهامه في ما يلي :
- جمع المعلومات الصحية المتعلقة بالحيوانات البرية خلال نشاطه الاعتيادي ومن خلال الأشخاص الذين هم على اتصال بالحيوانات البرية ؛
- الإخطار الفوري للمنسق الجهوي بكل اشتباه بظهور بؤرة ضمن الحيوانات البرية؛
- موافاة المنسق الجهوي بتقرير شهري حول نشاطه والحالة الصحية في المنطقة التي يعمل فيها ؛
- تزويد الأشخاص الذين يمدونه بالمعلومات بالمستجدات التي يحصل عليها عن طريق المنسق الجهوي.
- المنمي المعلن :** يتعلق الأمر بمنمي ممتهن يقوم بالمهام التالية :
- جمع المعلومات الصحية المتعلقة بقطيعه أو القطعان التابعة لمحيطه أو تلك الموجودة في المنطقة ؛
- إحالة كل اشتباه بوجود مرض إلى اقرب وكيل بيطري ؛

- تنفيذ السياسة الإعلامية للشبكة (خاصة إصدار نشرة إعلامية ثلاث مرات في السنة وإعداد برامج إذاعية وتلفزيونية) ؛
- الإشراف على عمل الفاعلين الميدانيين ؛
- تحضير اجتماعات لجنة القيادة وموافاتها بلائحة الأمراض التي ستخضع للمراقبة ؛
- تصور وتسيير قاعدة بيانات الصحة الحيوانية ؛
- تصور وتنظيم المسوحات الوبائية والتأكد من حسن إنجازها ؛
- إعداد محاضر اجتماعات الوحدة المركزية وتقديم نسخة منها لإدارة المصالح البيطرية ومدير المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية.
- تجتمع الوحدة المركزية بصورة اعتيادية مرة واحدة على الأقل كل شهرين. ويمكنها أن تستدعي لاجتماعاتها كل شخص ذو خبرة لمساعدتها على القيام بنشاطاتها.
- المادة 8 :** الفاعلون الميدانيون هم :
- المنسق الجهوي :** يتعلق الأمر بالطبيب البيطري أو الفني البيطري المكلف بالصحة الحيوانية لدى المندوبية الجهوية وتتمثل مهامه في ما يلي :
- تنسيق نشاطات كافة أعضاء الشبكة في الولاية والتأكد من أن التقصي المناسب يتم عند كل حالة اشتباه ببؤرة مرضية ؛
- مركزة التقارير الشهرية والتصريحات بالأمراض والعيّنات من أجل إرسالها إلى الوحدة المركزية ؛
- موافاة الأعضاء الميدانيين التابعين له بالمعلومات الواردة من الوحدة المركزية.
- الوكيل البيطري التابع للقطاع العام :** يتعلق الأمر بالفني أو المساعد أو الممرض البيطري العامل في مقاطعة أو مركز إداري أو قرية معينة وتتمثل مهامه في ما يلي :
- جمع المعلومات الصحية أثناء عمله في المندوبية الجهوية أو عن طريق المنمين المعلنين ؛
- الإخبار الفوري للمنسق الجهوي للشبكة بكل اشتباه بوجود بؤرة من الأمراض المراقبة ؛
- القيام بأخذ العينات الضرورية للتشخيص المخبري ؛

## وزارة المياه والصرف الصحي

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0710 صادر بتاريخ 18 يوليو  
2017 يقضي بتغيير المقرر رقم 2928  
المتعلق بتوسيع مجال الشركة الوطنية للماء

المادة الأولى : يحذف من مجال الشركة  
الوطنية للماء موضوع المقرر رقم 2928  
بتاريخ 2014/08/14، المركز المذكور أسفله.

الولاية	المدينة
ادرار	شنقيط

المادة 2 : تحول المنشآت المائية الموجودة في  
هذا المركز إلى بلدية شنقيط من أجل استغلالها.

المادة 3 : المدير العام للشركة الوطنية للماء  
وعمدة بلدية شنقيط كل مكاف حسب  
اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0636 صادر بتاريخ 19 يونيو  
2017 يتضمن المصادقة على النظم الداخلية  
وتشكيلة الهياكل المدولة للمعهد العالي  
للمحاسبة وإدارة المؤسسات

المادة الأولى : تتم المصادقة على النظم الداخلية  
للمعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات  
بنواكشوط، المرفقة بهذا المقرر.

ويتعلق الأمر ب :

- النظام الداخلي للمعهد العالي للمحاسبة  
وإدارة المؤسسات المعتمد من طرف مجلس

- إخبار المنمين بالمعلومات التي يحصل  
عليها عن طريق الشبكة.

المادة 9 : تندرج نشاطات الشبكة في  
الصلاحيات العادية لمؤسسات وزارة البيطرة  
(إدارة المصالح البيطرية، المكتب الوطني  
للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية، المندوبيات  
الجهوية).

وعليه يتم تشغيل الشبكة عن طريق الاعتمادات  
المالية التي تمنحها الوزارة لهذه الهيئات أو  
بتمويل ذاتي.

ويمكن للشبكة أن تستفيد من دعم الشركاء في  
التنمية.

المادة 10 : يلغى المقرر رقم 1056 الصادر  
بتاريخ 24 سبتمبر 2002 المتضمن إنشاء  
الشبكة الموريتانية لمراقبة الأمراض الحيوانية.

المادة 11 : يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة  
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التجهيز والنقل

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0648 صادر بتاريخ 21 يونيو  
2017 يسمح بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي  
مينائي بميناء نواكشوط المستقل

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى الاحتلال  
والترخيص المؤقت للمجال العمومي المينائي  
لميناء نواكشوط المستقل.

المادة 2 : بعد استشارة اللجنة الاستشارية،  
تمنح مجموعة العمليات المينائية الموريتانية  
(OPM) ترخيص في الاحتلال المؤقت لقطعة  
أرضية بمساحة 50.000 م<sup>2</sup>.

المادة 3 : تحدد مدة الاحتلال المؤقت بخمس  
وعشرين (25) سنة.

المادة 4 : تحتفظ الدولة بالحق في إلغاء  
الاحتلال المؤقت إذا لم يلتزم المستفيد بنود دفتر  
الالتزامات المتعلقة بهذه الرخصة.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز  
والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

للمحاسبة وإدارة المؤسسات بنواكشوط كما شكلها مجلس الإدارة في دورته بتاريخ 19 مارس 2015.

**المادة 3 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر مشترك رقم 0650 صادر بتاريخ 22 يونيو 2017 يحدد المكافآت لمختلف لجان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**المادة الأولى :** يحدد المقرر الحالي الامتيازات الممنوحة لرؤساء و أعضاء اللجان المكلفة بمهام حساسة أو الذين يزاولون عملا معقدا يتطلب كفاءات خاصة تبرر اللجوء إلى تعبئة قدرات ذات طابع فني لانجازه.

**المادة 2:** يبين الجدول التالي اللجان المكلفة بمهام مرتبطة بالمسابقات و المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي (م و ت ع ب ع) و  
1- المسابقات

اللجنة	الأنشطة	المبلغ المدفوع
لجنة خبراء الخارج	دراسة ملفات المهندسين	3000 أوقية / ملف مهندس
	دراسة ملفات الأساتذة المساعدين /و المحاضرين	5000 أوقية / ملف أستاذ مساعد /أو أستاذ محاضر
لجنة التوجيه	الإشراف على المسابقات في مختلف المؤسسات	مبلغ جزافي قدره 400000 أوقية
لجنة السكريتريا والمعلوماتية	استقبال الملفات و إدخال و تخزين معلومات المترشحين	مبلغ جزافي قدره 200000 أوقية لكل عضو
لجنة متابعة فرز و ترزيم الملفات حسب التخصصات	ترزيم الملفات حسب التخصصات قبل و بعد المقابلات	مبلغ جزافي قدره 150000 أوقية لكل عضو
لجنة المقابلات	مكلفة بمقابلة المترشحين المقبولين	مبلغ جزافي قدره 200000 أوقية لكل عضو
لجنة الدعم	عمال الدعم	مبلغ جزافي قدره 50000 أوقية لكل عضو

2- المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي:

اللجنة	الأنشطة	المبلغ المدفوع
أعضاء المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي (م و ت ع)	ابداء الرأي في كل القضايا التربوية والاكاديمية وفي سياسات واستراتيجيات تطوير التعليم العالي والبحث العلمي	مبلغ جزافي قدره 200000 أوقية لكل عضو
اللجان الفرعية (م و ت ع ب ع)	تحضير ملفات (م و ت ع ب ع)	مبلغ جزافي قدره 60000 أوقية للرئيس و 50000 أوقية للأعضاء
سكريتريا (م و ت ع ب ع)	السكريتريا	مبلغ جزافي قدره 50000 أوقية لكل عضو
لجنة الدعم (م و ت ع ب ع)	عمال الدعم	مبلغ جزافي قدره 50000 أوقية لكل عضو

لوزارة الشباب والرياضة، وتعد تقريراً حوله يرفع إلى الوزير المكلف بالشباب.

وفي حالة ملاحظة خلل في تسيير هذا الحساب يمكن إحالة الملف إلى المفتشية العامة للمالية لمباشرة التحقيق في الموضوع وأخذ الإجراءات اللازمة.

**المادة 5 :** يلزم مسير مؤسسة الشباب بتقديم المستندات التبريرية لحركة الحساب للمفتشية الداخلية للوزارة إبان عملية التدقيق.

**المادة 6 :** يكلف الأمين العام لوزارة الشباب والرياضة والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0631 صادر بتاريخ 15 يونيو 2017 يتضمن إنشاء خلية وطنية من أجل دعم دور نساء الساحل

**المادة الأولى :** تنشأ خلية وطنية من أجل دعم دور النساء في تنفيذ الاستراتيجيات والمبادرات الجهوية والدولية لصالح الساحل.

**المادة 2 :** تشكل هذه الخلية جزءاً من منظومة العمل الجهوي التي أقامت دول المجموعة خمسة.

**المادة 3 :** تتشكل هذه الخلية من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- السيدة امه منت يونس مديرة الترقية النسوية والنوع، منسقة الخلية ؛
- السيدة حبصة كان نائب، ممثلة الجمعية الوطنية، عضوا ؛
- السيدة دي با شخص مصدر، عضوا ؛
- السيدة اماتي بنت بيده شخص مصدر، عضوا ؛

**المادة 3 :** بالإضافة إلى اللجان المذكورة في المادة (2) فإن كل لجنة يسند إليها عمل يعتبره الأمر بالصرف محققاً على الأقل أحد المعايير الثلاثة التالية:

- أن يكون عملاً غاية في الحساسية
- أن يكون عملاً ضاغطاً، متواصلاً، لايراعي أوقات الدوام، غير منقطع تتطلب فترة انجازه أجلاً قصيرة ومحددة ؛
- أن يتطلب العمل جهداً في التصميم والبحث يتطلب تعبئة قدرات ذات طابع فني

تعوض علاوة تشجيعية تساوي 500000 أوقية على الأكثر للرؤساء و 400000 أوقية على الأكثر للأعضاء.

**المادة 4 :** اللجان المحددة في المادتين 2 و 3 يجب أن يعينوا بمذكرة عمل من الأمين العام.

**المادة 5 :** يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمراقب المالي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشباب والرياضة

### نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0709 صادر بتاريخ 18 يوليو 2017 يتضمن إنشاء حساب مصرفي لصالح دور ومراكز الشباب ويحدد طرق تسييره والية الرقابة عليه

**المادة الأولى :** يتم إنشاء حساب مصرفي باسم مؤسسة الشباب لدى مؤسسة مالية محلية تودع فيه أموالها.

**المادة 2 :** يتم سحب المبالغ من هذا الحساب باعتماد توقيعين (2) :

- توقيع مسير المؤسسة ؛
  - توقيع المحصل المقاطعي.
- المادة 3 :** يتولى مسير المؤسسة عمليات الإيداع والسحب ويقوم بحفظ المستندات التبريرية لحركة الحساب.
- المادة 4 :** يدخل تدقيق هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية في صلاحيات المفتشية الداخلية

- أربعة ممثلين للفيدرالية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين. يمكن للرئيس أن يستدعي لحضور اجتماعات اللجنة، كل شخص يكون حضوره مفيدا.

تقوم لجنة جهوية ترأسها المنسقة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة باستقبال الملفات على المستوى الجهوي وإحالتها للجنة الفنية على المستوى المركزي.

**المادة 3 :** تكلف اللجنة الفنية لبطاقة المعوق بالدراسة وإبداء الرأي حول :

- الملفات التي تحال إليها للنظر حول فئة بطاقة المعوق وطبيعة ومدى صلاحيتها ودرجة الإعاقة إضافة إلى الخدمات التي توفرها بالنظر إلى حاجة الإعاقة والوضع الاجتماعي والاقتصادي للمعني.

**المادة 4 :** تستقبل مديرية الأشخاص المعوقين الملفات وتدرسهم ثم تحيلها إلى اللجنة الفنية، كما تتكفل بمتابعة كافة القرارات الصادرة عنها.

تقوم مديرية الأشخاص المعوقين بسكرتاريا اللجنة الفنية من خلال إعداد الملفات واستدعاء أعضاء اللجنة وتحرير محاضر الاجتماعات ومسك السجلات المرتبطة بها والإعلام وتنسيق الإعلام بين الأطراف المعنية وتسليم بطاقات الشخص المعوق.

**المادة 5 :** تجتمع اللجنة الفنية لبطاقة المعوق بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في الشهر على الأقل وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة 6 :** يمكن للجنة الفنية لبطاقة المعوق أن تستدعي الشخص الذي يسعى في الحصول على بطاقة شخص معوق.

**المادة 7 :** يتم إبلاغ الشخص الساعي في الحصول على بطاقة معوق بالقرار المتعلق بطلبه وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما يسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لدى مصالح مديرية المعوقين.

**المادة 8 :** في حالة رفض منح بطاقة المعوق المطلوبة، يمكن لصاحب الطلب أن يلتزم كتابيا من مديرية المعوقين مراجعة قرارها.

- السيدة الطاهرة منت اجيه، رئيسة منظمة غير حكومية، ممثلة المجتمع المدني، عضوا ؛

- السيدة زينب منت سيدين، ممثلة الوسط الريفي، عضوا ؛

- السيدة رقية اشريف عبد القادر ممثلة الوسط الريفي، عضوا.

**المادة 4 :** تكلف الخلية الوطنية لدعم دور النساء في تنفيذ الاستراتيجيات والمبادرات الإقليمية والدولية لمنطقة الساحل بالمهام التالية :

- وضع وتنفيذ خطط عمل الخلية الوطنية في مكافحة التطرف العنيف في منطقة الساحل ؛

- تنفيذ خطط عمل المنصة الإقليمية للمرأة في دول المجموعة 5 ؛

- تنفيذ الاستراتيجيات والمبادرات الإقليمية والدولية في مكافحة التطرف العنيف في منطقة الساحل ؛

- تنسيق ورصد أنشطة المنصة الإقليمية للمرأة في دول المجموعة 5 ؛

- تسيير الموارد المادية والبشرية الموضوعة تحت تصرف الخلية.

**المادة 5 :** تجتمع الخلية الوطنية كل ثلاثة أشهر.

**المادة 6 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0641 صادر بتاريخ 20 يونيو 2017 يتضمن إنشاء وتشكيله وسير عمل اللجنة الفنية المكلفة ببطاقة الشخص المعوق

**المادة الأولى :** تنشأ بموجب أحكام المادة 4 من الأمر القانوني رقم 043-2006 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية وحماية الأشخاص المعوقين لجنة فنية مكلفة بتحديد شكل ومحتوى بطاقة الشخص المعوق ومسطرة الحصول عليها ومدى صلاحيتها وطرق تجديدها.

**المادة 2 :** تتكون اللجنة الفنية المكلفة ببطاقة الشخص المعوق من :

- مدير الأشخاص المعوقين، رئيسا ؛

- طبيب معين من طرف وزير الصحة، عضوا ؛



- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للبالغين أو الوكلاء الشرعيين وعقد ازدياد للقصر البالغين اقل من 10 سنوات ؛
- صورتين شمسييتين ؛
- شهادة صحية من الطبيب الرئيس للمقاطعة أو من أخصائي حسب النموذج المحدد من طرف اللجنة ؛
- شهادة إقامة ؛
- المادة 11 :** تكون بطاقة المعوق على شكل مستطيل مع اللون الأبيض بالنسبة لكافة فئات الإعاقة.
- يحمل وجه البطاقة ختم الدولة، وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، رقم التعريف الوطني، رقم تسلسلي، صورة شمسية لصاحب البطاقة ومعلومات حول حالته المدنية يحمل قفا البطاقة مدة صلاحية، العنوان أو رقم الهاتف، الإقامة، درجة الإعاقة للمعني وطابع الإدارة.
- يعبر عن درجة الإعاقة بخط اخضر يقع على وجه الإعاقة وذلك على النحو التالي :
- خط واحد : إعاقة خفيفة ؛
- خطين : إعاقة متوسطة ؛
- ثلاثة خطوط : إعاقة عميقة.
- تتيح بطاقة معوق حقوقا وفوائد في مجال النفاذ إلى العلاجات وإعادة التأهيل والمساعدات الفنية والتثديب والإعلام والتشغيل والنقل إضافة إلى كل فائدة أخرى من شأنها المساهمة في ترقية الأشخاص المعوقين.
- المادة 12 :** مدة صلاحية بطاقة المعوق خمس سنوات حسب تقدير اللجنة الفنية لبطاقة المعوق، ويتم تجديدها بناء على طلب من صاحبها أو من وكيله الشرعي.
- المادة 13 :** كل تجاوز في استخدام بطاقة معوق باستخدامها لغايات أخرى مخالفة يؤدي إلى سحبها بشكل مؤقت أو نهائي.
- المادة 14 :** كل شخص ينتحل صفة "شخص معوق" عن طريق استخدام بطاقة الغير معرض للمتابعة القضائية طبقا للتشريعات المعمول بها.

- وفي هذه الحالة، يتعين عليه تقديم مبررات جديدة في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تبليغ قرار الرفض.
- يمكن للشخص الحاصل على بطاقة معوق أن يطلب مراجعة ملفه في حالة ظهور تغير أو تطور في وضعة الصحي مبررا بوثائق طبية.
- ينطبق الأجل المنصوص عليه في المادة 7 من هذا المقرر على طالبي مراجعة قرارات اللجنة.
- المادة 9 :** تعتمد اللجنة الفنية لبطاقة المعوق خلال دراستها للملفات على المعايير المتعلقة بالجوانب الصحية والوظيفية والسيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية.
- يأخذ في الاعتبار أثناء فحص الجوانب الصحية والوظيفية :
- سبب العجز ؛
- طبيعة ودرجة العجز ؛
- تأثير العجز على وظائف الشخص وعلى استقلالته ؛
- حاجة الشخص إلى إعادة تأهيل، إلى أدوات وأجهزة، إلى مساعدات فنية وإلى مؤازرة شخص آخر ؛
- قدرة الشخص على القيام بنشاطاته اليومية الأساسية الشخصية.
- يتم إعطاء الاعتبار أثناء فحص الجوانب السيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية لمقدرة الشخص على المشاركة في المجالات الرئيسية للحياة الاجتماعية والمهنية واندماجه في المجتمع.
- يمكن للجنة عند الحاجة أن تطلب من المعني فحوصات طبية وشبه طبية، وفي هذه الحالة، يبلغ المعني بقرار اللجنة في حدود الأجل المنصوص عليها في المادة 7 من هذا المقرر.
- يمكن للجنة الفنية لبطاقة المعوق، عند الاقتضاء، أن تلجأ إلى تحديد لوحة معايير للإعاقة تحدها هي نفسها.
- المادة 10 :** يتكون الملف المتعلق بطلب بطاقة معوق من المستندات التالية :
- طلب مكتوب موجه للوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ؛

**مقرر رقم 0713 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يقضي بإنشاء محصلية مقاطعة اظهر (عاصمتها انبيكت لحواش)**

**المادة الأولى :** يتم إنشاء محصلية للخزينة العمومية على مستوى مقاطعة اظهر (عاصمتها انبيكت لحواش) تدعى محصلية مقاطعة اظهر (عاصمتها انبيكت لحواش).

**المادة 2 :** تتم إدارة هذه المحصلية من طرف محصل يتبع لدافع النفقات اللامركزية للدولة وله صفة محاسب ثانوي للخزينة ومحاسب رئيسي للبلدية.

**المادة 3 :** تكلف المحصلية بتسلم مداخل الدولة مهما كانت طبيعتها وكذا مداخل البلدية وكذلك تسديد نفقات الدولة والبلدية.

**المادة 4 :** يكون المحصل ملزما بالقيام بمحاسبة شهرية ولهذا الغرض فهو ملزم بتحويل محاسبته الشهرية إلى جهة وكالة دفع النفقات غير المركزية للدولة.

**المادة 5 :** تصنف محصلية مقاطعة اظهر (عاصمتها انبيكت لحواش) في الفئة الرابعة من المراكز المحاسبية.

**المادة 6 :** تخضع المحصلية لبعثات المراقبة العادية أو الاستثنائية لإدارة التدقيق والرقابة الداخلية أو غيرها من هيئات الرقابة (المفتشية العامة للمالية، المفتشية العامة للدولة، محكمة الحسابات).

**المادة 7 :** يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

**مقرر رقم 0738 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2017 يتضمن قائمة المعدات والتجهيزات لشركة ATLANTIC PEINTURE SARL المستفيدة من تطبيق نسبة تراكمية بموجب مدونة الاستثمارات المحددة بنودها والواردة في إفادة الاستثمار**

**المادة 15 :** تعد اللجنة الفنية تقريرا في أجل 15 يوما بعد انقضاء كل ستة أشهر يوجه للوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ويتناول التقرير نشاطاتها طيلة الأشهر الستة المنصرمة.

**المادة 16 :** تدرج الاعتمادات المالية الضرورية لتسيير اللجنة في ميزانية الدولة وتغطي نشاطات ومصاريف طباعة البطاقة، تنظيم الاجتماعات وتسيير اللجنة، ويمكن تمويلها بواسطة إعانات خصوصية أو عن طريق الشركاء الفنيين والماليين.

**المادة 17 :** يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الوزارة المنتدبة لدى وزير

### الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

#### نصوص تنظيمية

**مقرر رقم 0599 صادر بتاريخ 08 يونيو 2017 يتضمن سلطة الترخيص لإنشاء صناديق الإيرادات لدى البلديات غير عواصم الولايات والمقاطعات**

**المادة الأولى:** يفوض للولاة سلطة منح الترخيص لإنشاء صناديق إيرادات للبلديات من غير عواصم الولايات والمقاطعات التي تدخل في اختصاصهم الترابي، بعد مداولة المجلس البلدي ورأي مطابق من المحاسب المعتمد.

**المادة 2:** على أساس الترخيص المذكور، يقوم العمد بموجب مقرر (أو مقررات) بإنشاء صناديق الإيرادات وتعيين وكيل أو وكلاء التحصيل. يخضع تعيين وكلاء الإيرادات لموافقة المحاسب المعتمد

**المادة 3:** يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والولاية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.



المادة الأولى : تستفيد معدات وتجهيزات شركة  
ATLANTIC PEINTURE SARL التالية من  
نسبة تراكمية قدرها 3,5% من القيمة  
الجمركية.

لانحة المعدات والتجهيزات المقترحة للإعفاء

الرقم	الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية	السعر الفردي باليورو	السعر الإجمالي باليورو
1	843880	نافقات وفتحات	3	245,015	45735,0
2	841869	خراط	1	7622,0	7622,0
3	843880	الضاغط هيدروليكي	1	1143,0	1143,0
4	841582	معبئ شبه الآلي	2	1905,0	3811,0
5	731029	حوض انوكس	2	2286,0	4573,0
6	731029	حوض من الصفائح السوداء	4	381,0	1524,0
7	842489	افروجليز شبه آليه	100	165,0	16 500,0
8	842790	منظار	1	50,0	50,0
9	901580	مقياس الاختراق	1	50,0	50,0
10	901580	مقياس الارتفاع	2	122,0	245,0
11	901580	مقياس الجودة	1	50,0	50,0
12	901580	مختبر رقابة الجودة	1	14850,0	14850,0
13	901580	مطاحن	3	6098,0	18294,0
14	841582	خط تعبئة المنتج النهائي	1	7622,0	7622,0
15	842382	ميزان كهربائي عالي الضغط	2	381,0	762,0
16	842382	ميزان كهربائي كبير للوزن	3	101,7	305,0
17	842890	روافع المنصات	4	130,7	522,9
		المجموع			123 659

و صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم 20222 دائرة اترارزة الذي يحمل اسمه.  
و انه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق.  
و بعد إطلاع المصريح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية.  
\*\*\*\*\*

#### إعلان ضياح رقم 2017/8178

في يوم الأربعاء الموافق السابع والعشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين و سبعة عشر.  
حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:  
السيدة: لعناد بنت الإمام أحمد الشريف، المولودة سنة 1968 الحاملة للجواز سفر سعودي رقم P519422.  
و ذلك لتعلن عن ضياح السند العقاري رقم: 15621 دائرة اترارزة للقطعة الأرضية رقم: 704 مقاطعة الميناء على اسم السيدة: لعناد بنت الإمام أحمد الشريف.  
و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة.  
\*\*\*\*\*

#### شهادة ضياح رقم 2017/2

حسب شهادة تصريح ضياح رقم 327/ م. خ. إ. ق. محررة من طرف مفوض شرطة م. خ. إ. ق. فإنه يرفع إلى علم الجمهور ضياح السند العقاري رقم 10643 في دائرة اترارزة المتعلقة بتجزئة رقم 260 حي "أ". المنطقة السكنية تحت إسم، السيد: با إبراهيم دمب، المولود 31 دجمبر 1947 في سارا اندوغو (بوكي).  
سلمت هذه الشهادة للإشهار المسيق و الدمج في الجريدة في الرسمية.  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 0015 بتاريخ 09 يناير 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:  
مركز البحوث و الدراسات الولائية CREO  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

**المادة 2 :** الامتيازات المتحصل عليها (3,5%)  
عن طريق هذا المقرر والمتعلقة باللائحة المرفقة تبقى خاضعة لمراقبة المديرية العامة للجمارك (القيمة الجمركية والوثائق المتعلقة بها).

**المادة 3 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إحصاءات

4- إعلانات

#### تصريح بإعلان ضانع رقم 2017/7913

في يوم الثلاثاء الموافق للتاسع عشر من شهر سبتمبر من سنة ألفين و سبعة عشر.  
بناء على شهادة إعلان ضياح رقم: 0099 الصادرة بتاريخ 2017/09/14 عن مفوضية لكصر 1.  
نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انوكشوط:  
السيد: أمربح محمد عالي، المولود سنة 18/03/1961 في أطار.  
الحامل ب. ت. رقم: 1298573824 القاطن في انوكشوط، رقم الهاتف: 36 30 57 66

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الأصان عبدولاي سبسي

الأمين العام: فاطم يوسف فال

أمين الخزينة: هادي أم جالو

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0261 بتاريخ 18 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:**  
**الجمعية الموريتانية للتنوع البيولوجي و النظم و البيئة البحرية و الساحلية**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمد ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي المختار ولد الطالب هامة

الأمين العام: عبد الله ولد محمد فال احمايه

أمين المالية: أحمد محمد فاضل

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0265 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى:**  
**الجمعية الموريتانية لمكافحة التدخين (الصحة)**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمد ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد أحمد سالم

الأمين العام: الحسن ولد أحمد سالم

أمين الخزينة: أم المؤمن محمد اللب

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0266 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات في هيئة تسمى:**  
**هيئة الشيخ سيدي محمد الكنتي الكبير نزيل فلك**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمد ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسمية و مكتب هيئة الشيخ سيدي محمد الكنتي الكبير نزيل فلك، المرخصة بالوصل رقم 373 بتاريخ 2011/11/15.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: البحوث و الدراسات

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حسني ولد الفقيه

الأمين العام: عالي ولد مروان

أمين المالية: محمد عبد الله ولد أب

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0116 بتاريخ 21 إبريل 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:**  
**الناس للصحة و التنمية المستدامة**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أبيليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سعدي ولد سيد محمد

الأمين العام: محمد ولد عمار

أمين المالية: مسعودة بنت العيل

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0243 بتاريخ 26 سبتمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى:**  
**جمعية الرحمة لحماية المستهلك باتوانيبو**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمد ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد آياه

الأمين العام: الشيخ أمو ولد محمد

أمين الخزينة: محمد ولد خنطار

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0252 بتاريخ 13 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى:**  
**الجمعية الموريتانية من أجل البيئة و التربية و العمل الإجتماعي**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمد ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

أمينة المالية: ماره محمد المامي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0254 بتاريخ 13 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن نادي بسمي:  
نادي شباب الوطن رياضي ثقافي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن النادي المذكور أعلاه. يخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للنادي المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق باللنوادي. أهداف النادي: رياضية - ثقافية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مامينه إبراهيم

الأمين العام: بوه محمد

أمين المالية: محمد الإمام محمدر

\*\*\*\*\*

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد إسحاق الكنتي

الأمين العام: أحمد عبدو الحاج

أمين المالية: سيد محمد أقلمبيت

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0277 بتاريخ 26 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:  
جمعية الأبرار الخيرية لمساعدة الفقراء و المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يعقوب محمدر بدواه

الأمين العام: محمدر سيدي بدواه

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jomauritania@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		